
ANIYE

1

٤٤٨

496

بنجم الحنفی
هذا رسالة لعد الصغائر والكبائر لابن

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله وکفی وسلام علی عباده الذین
اصطفی فهذه رسالة فی بیان الکبائر والصغائر
من الذنوب وفی حدها بیان حدهما وحد العلاوله
وبیان المروة ومایخل بها مع تنبیهات شریفة
وفی آخرها بیان التوبة ورکنها وشرائطها
علی وجه الاختصار طالبا من الله تعالی القبول
انه خیر مأمول ولاحول ولا قوة الا بالله العلی
العظیم اما الکبائر اسئل الله تعالی العفو عنها
والعافیة منها فقال هی بعد الکفر الزنا
واللواطه وشرب الخمر وان قل ولم یسکر وشرب
النبیذ الی ان اسکر واعتقد تحریمه قبل السکر

لان

لا ان اعتقد حله الا اذا دام منادمة علیه وحضور
مع اهل السیئة وللمقلد حکم مقلده وکالسرقة
والقتل والقذف وکتم الشهادة عند تعیین الاداء
وشهادة الزور والیمین الغموس والغصب بمقدار
نصاب السرقة من غنی ومن فقیر مطلقا والفرار
من الزحف بغیر عذر واکل الربوا واکل مال الیتیم
والرشوة وعقوق الوالدین وقطع الرحم والکذب
علی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم عمدا و
الافطار فی رمضان عمدا بلا عذر وتخسیر کیل
او وزن وتقدیم صلوة مکتوبة علی وقتها عمدا او
تأخیرها وترک الزکوة وتأخیر الصوم
عن وقته بلا عذر وترک الحج مستطیعا اذا مات
وضرب المسلم ظلما وسب واحد من الصحابة والو
قیعة فی العلماء او حملة القران والسعایة عند
ظالم والدیاثة والقیادة وترک قادر امرا

بمعروف او نهيا عن المنكر وكالسحر تعلما او تعليما
٣٣
او عملا ونسيان القرآن واحراق حيوانا عبثا
٣٤ ٣٥
وامتناع امرأة عن زوجها ظلما واليأس من رحمة
٣٦ ٣٧
الله تعالى والامن من مكر الله واكل لحم ميتة او
٣٨ ٣٩
خنزير بغير اضطرار والنميمة والغيبة لمن لا يتظاهر
٤٠ ٤١
بفسقه ع والقمار والسرف والبغي في الارض
٤٢ ٤٣ ٤٤
بالفساد بالمال وعدول الحاكم عن الحق ث و
٤٥
الظهار وقطع الطريق وادمان الصغيرة ج
٤٦ ٤٧ ٤٨
والاعانة على المعاصي والحث عليها ق والتغني
٤٩ ٥٠ ٥١
للناس والتغني للمرأة مطلقا وكشف العورة
٥٢ ٥٣
في الحمام بحضرة الناس والبخل عن اداء واجب و
٥٤
اليمين الغموس وتفضيل علي على الشيخين رضي الله
٥٥ ٥٦
تعالى عنهم وقتل نفسه او اتلاف عضو من اعضائه
٥٧ ٥٨
وهو اعظم وزرا من قتل غيره ابو وعدم استنزاه
٥٩
البول والمن والاذى في الصدقة والتكذيب
٦٠ ٦١ ٦٢

بالقضاء

بالقضاء والقدر واسناد افعال العباد اليهم من
٦٣
غير ان يكون للخالق صنع فيها والقدر بامره و
٦٤
تصديق كاهن او منجم والطعن في الانساب و
٦٥ ٦٦ ٦٧
الذبح لمخلوق واسبال الازار خيلاء والدعاء و
٦٨ ٦٩
حمل ولده الى ضلالة وسن سنة سيئة والاشارة
٧٠ ٧١ ٧٢
الى اخيه بحديد والجدال والمراء بغير حق وخصاء
٧٣ ٧٤
العبد وقطع شيء من اعضائه وتعذيبه وكفران
٧٥ ٧٦
نعمة المحسن ومنع فضل الماء والالحاد في الحرام
٧٧ ٧٨ ٧٩
والتجسس والتحسس ابن . واللعب بالنرد والطاب
٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣
والمنقلة وكل لهو مجمع على تحريمه وعد العلائي
٨٤ ٨٥ ٨٦
في منظومته اكل الحشيش من الكبائر وقول المسلم
٨٧
للمسلم يا كافر وعدم العدل بين النساء في القسم
٨٨
وناكح الكف ووطء الحائض والسرور بالغلاء
٨٩ ٩٠ ٩١
للمسلمين واتيان البهيمة وعدم عمل العالم بعلمه
٩٢ ٩٣
وعيب الطعام والرقص بالرباب ومحبة الدنيا
٩٤ ٩٥ ٩٦

والنظر الى وجه الامرد الحسن ٩٧ والنظر الى داخل
بيت غيره ٩٨ وخود بيته بغير اذنه واما الصغائر
فقال هى النظر الى ٩٩ محرم والتقبيل والاستمناء
بقصد الشهوة لا تسكينها واللمس بغير شهوة والخلوة
بالاجنبية واللعن ولو لبهيمة وكذب لاحد فيه ولا
ضرار وهجو مسلم ولو تعريضا وصدقا والاشراف
على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلثة ايام بلا عذر
وكثرت المخاصمة بلا علم كوكلاء القاضى والمخاصمة
او بعلم ان لم يراع حق الشرع وضحك مسلم اختيارا
بيت كرچه خوش آينده تو از خنده نيست خنده
بيهوده خوش آينده نيست والنوح ونحوه للمصيبة
ولبس الرجل ثوب حرير وتبختر الماشى والجلوس مع
فاسق لا ينا سبة والصلوة وقت كراهة والصوم
فى يوم منهى عنه وادخال مسجد نجاسة او مجنونا
او صبيا يغلب تنجيسه وتلطيخه ثوبه او بدنه بنجاسة

واستقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط و
كشف العورة بحمام بغير مرئ الناس وكشف العورة
عبثا ووصال صائم ووطئ مظاهرة قبل التكفير
ومسافرة امراة غير مهاجرة بغير زوج او محرم والنجش
والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع او سوم
او خطبة غيره وبيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان
والتصرية والبيع عند اذان الجمعة والتفريق بين صغير
وكبير محرم منه لغير ضرورة وكتمان عيب السلعة
عند بيعها واقتناء كلب لغير صيد او ما اشبهه و
امساك خمر لا تحليلها واللعب بالشطرنج بلا قمار
وبيع الخمر وشرائها ع وسرقة لقمة واشتراط
الاجرة على الحديث ت والبول قائما وفى المغتسل
الموارد والسدل فى الصلوة والاذان جنبا ودخول
المسجد كذلك الا من عذر والاختصار فى الصلوة
والاشتمال الاسماء فيها والعبث فيها واستقبال

المصلي بوجهه والالتفات فيها والتكلم في المسجد
بكلام الناس وفعل ما ليس بعبادة فيه ومباشرة
الصائم زوجته وتقبيله اذا لم يأمن ودفع الزكوة
من اردى المال والنخع في الذبح واكل السمك الطافي
واكل المنتن والميتة من غيره ومن اللحوم اكل المثانة
والغدة والحيا والذكر والتسعير للحاكم عند عدم
تعدي للسرقة وانكاح المرأة المكلفة البالغة
نفسها بغير اذن وليها عند عدم الفصل ونكاح
الشغار وتطليق الزوجة اكثر من طلقة واحدة
وباينا على احدى الروايتين لغير عذر وتطليقها
في حالة الحيض الا في الخلع وتطليقها في طهر جامعها
فيه والرجعة بالفعل والمظاهرة فيها وفي الاسفاق
والايلاء عادة والتفضيل بين اولاده في العطية
الا لعلم او صلاح وترك القاضي التسوية بين
الخصمين مجلساً واقبالاً الا بالقلب وقبول

جائزة

جائزة السلطان ومن غلب الحرام على ماله والاكل
من طعامه واجابة دعوته لغير عذر والاكل
من طعام ارض مغصوبة ودخولها ولو للصلوة
والمشي في ارض غيره بغير اذنه والمثلة بحيوان
ولو بهيمة وقتل حربي ومرتد قبل الاستتابة وقتل
المرتدة وتاخير المسجدة الصلاتية عن الصلوة و
تركها مطلقا وتعيين شئ من القران للصلوة
وحمل الجنازة بين عمودي السرير ودفن اثنين في
قبر واحد لغير ضرورة والصلوة على ميت في مسجد
على رواية التحريم والسجود على صورة وصلوته وهي
بين يديه او بحذائه او امامه وشد الاسنان بالذهب
واستعمال انية الذهب والفضة وتقبيل فم الرجل
ومعانقته وجعل الراية في عنق العبد وابتداء الكافر
بالسلام الا لحاجة عنده وبيع السلاح من اهل
الفتنة والاستخدام الخصي وتملكه وكسب

عل والباس الصبى مالا يجوز لبسه للبالغ وتغنى
الرجل لنفسه على المعتمد وابطال عبادة لغير عذر
ووطئ الزوج الزوجة او الامة بحضرة من يعقل ولو
نائما والخروج لقدوم امير لا يستحق التعظيم او
يستحقه وضيق على المارة وانتظار الاقامة في
بيته بعد سماع الاذان والاكل فوق الشبع لغير
صوم وضيف والاكل لغير جوع وضيف وتقبيل
يد غير عالم واب وصالح والكلام باليد وقيام
القارى لغير ابيه ومعلمه ووطئ الحائض و
وطئ الامة قبل استبرائها وذكر ابو الليث السمر
قندى ان من مباطن السوء بالعلم والحسد والكبر
والعجب وسماع اللهو وجلوس الجنب في المسجد
بلا عذر والسكوت عند سماع غيبة مسلم و
البكاء بصوت عند المصيبة ولطم الخدود عندها
وامامته لقوم وهم له كارهون بلا عيب به والكلام

وقت

وقت الخطبة وتخطى رقاب الناس في المسجد والقاء
النجاسة على سطحه والقاؤها على الطريق ونومه مع
ولده وعمره اكثر من سبع سنين وقراءة القران جنبا
او حائضا انتهى ومنها الخوض في الباطل كذكر
تنعم الملوك والاغنياء والتكلم بما لا يعنيه و
الزيادة فيه على ما لا يعنيه ولعل الفرق والافراط
في المدح ومنها التقعر في الكلام بالتشدق و
تكلف في السجع والفصاحة والتصنع فيها والفحش
والسب وبذاء اللسان والافراط في المزاح وفي الخير
وافشاء السر والتهاون بحق المعارف والاصدقاء
وخلف الوعد قاصدا له وقته والغضب لغير انتهاك
حرمة الدين واما الغضب وضعف الحمية كالتهاون
بترك المتعرض لحرمه وعرضه وتاخير الزكوة والحج عن
اول سنى الامكان ولكن المنقول عن الفتاوى ان
الفتوى على سقوط العدالة به فدل على انه من الكبائر

وترك الجماعة استخفافاً لامتاً ولاً وشغل الطريق
بوقوف او بيع او شراء والتعصب والمداهنة وقول
المسلم لذمى ياكافر اذا كان يتأذى به والدعاء
بمقعد العز من عرشك والدعاء وبحق فلان ولما
فرغ من بيان فقال واما حدهما فاذا علم حد الكبيرة
علم حد الصغيرة اختلف العلماء فى حد الكبيرة
فقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفراينى وتبعه
السبكى الكبيرة كل ذنب نفياً للصغائر نظراً الى
عظمة الله تعالى وشدة عقابه ومنعوه وضعفوه باية
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وقيل الكبيرة ما فيه حد ويرد عليه
كثير من المعاصى التى نص الشارع على كونها
من الكبائر وليس فيها حد كاكل الربوا واكل
مال اليتيم والفرار من الزحف والعقوق وبهت
المؤمن وقتل بناء على انه ليس فيها حد لانه

عقوبة

عقوبة مقدرة تعالى فخرج القصاص لانه للعبد و
لهذا قال فى الخلاصة واصحابنا لم ياخذوا به وقيل
ما فيه حد او قتل كما ويرد عليه الا القتل وقال اكثر
الفقهاء فى تعريفها هى ما توعد عليه بخصوصه
من الكتاب والسنة ورجحه بعض المحققين بانه الاوفق
كما ذكروه عند تفصيل الكبائر ويرد عليه انهم عدوا
النياحة للمصيبة من الصغائر مع ورود وعيد فيها
والمراد فتأمل وهكذا اكثر ووقع فى جميع الجوامع
والمختار ما قاله امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة انتهى
ويرد عليه انه شامل الصغائر الخمسة ولعل ويمكن
الجواب نعم هو لا يشتمل اشمل مما قبله وقيل ما اصر
عليه العبد من المعاصى فهو كبيرة وما استغفر عنه
فهو صغيرة وحاصله ان الكبيرة كل ذنب لم يتب
صاحبه عنه والصغيرة كل ذنب تاب صاحبه عنه

لقوله ويرد عليه انه يقتضي انه اذا فعل صغيرة ولم
يتب عنها ولكن لم يعاودها ان تكون كبيرة وليس
كذلك وقيل ما كانت مفسدته مثل مفسدة شئ من
المنصوص عليه في الحديث فهو كبيرة واختيار ابن
عبد السلام ولا يخفى ما فيه من الابهام وقال
في الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان
بذاتيهما فكل معصية اضيفت الى ما فوقها
فهي صغيرة وان اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة
انتهى وقال العيني والزيلعي انه لا وجه ويرد عليه
انه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم فانها افادت وجود كبائر
وصغائر وعلى ما في الكفاية الذنوب كلها اما
صغائر او كبائر فان كانت كلها كبائر فما الذي
يكفر وان كانت كلها صغائر فما الكبائر التي تجتنب
عنها فان قيل المراد بالكبائر منها جزئيات الكفر

كما قاله

كما قاله العلامة التفتازاني في شرح العقائد قلت
لا يصح هذا لانه يلزم عليه انه اذا اجتنب انواع الكفر
كفر عنه ما عداها فيلزم عليه ان المؤمن يكفر عنه
القتل والزنا باجتناب الكفر ولا قائل به وفي العناية
نقل عن بعضهم الكبيرة ما كان حراما لعينه انتهى
ويرد عليه كثير مما حرم لغيره كبهت المؤمن فانه حرام
لصيانة عرض المسلم والفرار من الزحف فانه حرام
لكسر شوكة المسلمين والزنا فانه حرام لصيانة
الانساب وشرب الخمر فانه حرام لصيانة العقول
التي بها شرف الانسان وقيل الكبيرة ما ثبت حرمته
بنص القران كذا في فتح القدير ويرد عليه خروج
كثير الكبائر منها ثبت المنع بالسنة ونقل عن خواهر
زاده انها ما كانت حراما محضا مسمى في الشرع الشريف
فاحشة كاللواطة او شرع عليه عقوبة محضة في
الدنيا بالحد او الوعيد بالنار في الآخرة انتهى وذكر

شيخ الاسلام العينى فى شرح الهداية ان الاصح ان
الكبيرة ماكان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة الله تعالى فى الدين وهو منقول عن شمس الائمة
الحلوانى انتهى اما حد العدالة فقال فى التحرير العدالة
ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة والشرط
ادناها ترك الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وما
يخل بالمروة انتهى وقال المحقق ابن الهمام السيواسى
فى فتح القدير وما فى الفتاوى الصغيرى العدل من
يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة واحدة سقطت
عدالته وفى الصغائر العبرة للغلبة لتصير كبيرة
حسن ونقله عن ادب القاضى للامام الخصاف
رحمة الله عليه وعليه المعول انتهى وفيه والحاصل
ان ترك المروة مسقط العدالة وقيل فى تعريف المروة
ان لا ياتى الانسان ما يعتذر منه مما يخسه عن مرتبته
عند اهل الفضل وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان

ويجتنب

9

وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلوة
عن كل خلق دنى والسخف رقة رثة الفعل من قولهم
ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل انتهى ومن العجب
ما فى الخلاصة فى تعريف الكبيرة ان اصحابنا بنوا ذلك
على ثلثة معان احدها ماكان شنيعا بين المسلمين
وفيه هتك حرمة الله تعالى والثانى ان يكون مافيه نبذ
منابذة الكرم والمروة فكل فعل يرفض المروة والكرم
فهو كبيرة والثالث ان يكون مصرا على المعاصى
والفجور انتهى فانه جعل ما يخل بالمروة كبيرة ليس
بصحيح فان بعض ما يخل بها مباح وبعضها صغيرة
وبعضها كبيرة والمعنى الثالث ليس بمراد لهم وفى
التحرير وما يخل بالمروة صغائر دالة على الخسة كسرقة
لقمة واشتراط الاجرة على الحديث وبعض ما يخل
بالمروة مباحات كالاكل فى السوق والبول فى الطريق
والافراط فى المزح المفضى للاستخفاف وصحبة الاراذل

والاستخفاف بالناس وفي اباحة هذا نظر وتعاطي
الحرف الدنية كالحياكة والصياغة ولبس الفقيه
العالم قباء ونحوه واللعب بالحمام انتهى وفي جعل
البول في الطريق من المباحة نظر لان المراد منه كشف
عورته بمرئ من الناس كما صرح به هو في فتح القدير
الا ان يريد البول على الطريق مع التستر وذكر فيه
مما يخل بالمروءة المشي بالسراويل فقط ومد رجليه
عند الناس وكشف رأسه في موضع يعد فعله
خفة وسوء ادب ومصارعة الشيخ للاحداث في
الجامع قال ولا تقبل شهادة الطفل والرقاص
والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف انتهى وقد
ذكر في الكتاب جملة منه فقال واما المروءة تزيي المرء
بزي مثله زمانا ومكانا فترد شهادة تاركها
كلبس فقيه قباء وقلنسوة وتردده فيهما حيث لم
يعتد مثله ذلك او لبس تاجر ثوب جمال او لبس جمال

ثوب

ثوب ذي عالم وركوبه بغلة نفيسة وطوافه في
السوق وجعل نفسه مضحكة ومشي من لا يليق به
في السوق مكشوف الرأس والبدن واكل غير سوق
في السوق وشربه من سقاية بلا غلبة جوع وعطش
والاكل والبول على الطريق واعتياد البول قائما
بلا ضرورة او في الماء ومد الرجل عند الناس بلا عذر
ونتف الابط وتقبيل مستمتعته عندهم ونتف
اللحية عبثا وذكر ما يجري من امرأته في الخلوة و
مهازلتها بحيث يسمع غيره واكثار حكايات مضحكة
وسوء العشرة مع الاهل والجيران او المعاملين و
المضايقة في التافه وتكرر حضور وليمة غير نحو
سلطان بلا طلب ولا ضرورة ولا ولا استحلال
صاحبها لالتقاط النثار وكابتذال رجل معتبر
نفسه بنقله الماء والطعام الى بيته شحا لا توا
ضعا واقتداء بالسلف من ترك التكلف وكذا لبس

ماوجد واكله حيث وجد تعللا وطرحا للتكلف و
يعرف بامارة صدقه فيه انتهى وذكر شيخ الاسلام
العينى فى البيانية ان العلماء اجمعوا على ان من
فعل ما يخل بالمروءة لم تقبل شهادته انتهى وهذا
شئ يختلف باختلاف الناس وباختلاف الزمان
والمكان فى الشخص الواحد فى الفتاوى العتابية
لا تقبل شهادته من يكثر الصباح فى الاسواق
انتهى تنبيهات الاول فى تفسير بعض ما سلف
وبيان المراد منه قالوا المراد بنسيان القران
الذى هو كبيرة ان لا يقدر على القراءة فى المصحف
لا ان ينسى حفظه عن ظهر قلب والقتل انما يكون
كبيرة اذا كان عمدا واما القتل الخطاء فلا ينبغى
ان يكون كبيرة لقولهم بانه يوجب الاثم بترك
التثبت ولذا وجبت الكفارة فيه سترا للذنب و
القذف كبيرة الا قذف صغيرة ومملوكة وحرة

متهتكة

11

متهتكة فصغيرة وجرح الراوى والشاهد
بالزنا اذا علم به واجب وقذف الرجل زوجته اذا اتت
بولد يعلم انه ليس منه مباح وقيل واجب والنميمة
نقل الكلام على وجه الافساد واما بقصد النصيحة
فواجب واختلفوا فى قطيعة الرحم فقيل هى بالاساءة
اليه وقيل بترك الاحسان واختلف فى الترجيح و
الموافق لمذهبنا الثانى لقولهم بوجوب نفقة القريب
واختلف فى القرابة التى يجب وصلها فقيل لكل ذى
رحم وقيل بشرط المحرمية والاقرب الى مذهبنا
الثانى لاشتراط المحرمية فيه لعتقه اذا ملكه
ووجوب نفقته واختلف فى دخول الخالة فى الايتام
والعم والاب فى العقوق والمعتمد لا فيها والخيانة
فى الكيل والوزن انما يكون كبيرة فى غير التافة اما
فى التافة فصغيرة والدياثة استحسان الرجل على
اهله والقيادة استحسان الرجل على غير اهله

والمراء الاعتراض على طعام الغير باظهار خلل فيه
فى لفظه او فى معناه وهو مذموم ان لم يكن فى الدين
والمجادلة تكون كبيرة عند القصد الى افحام الغير
وتعجيزه وتنقيصه بالقدح فى كلامه والمداهنة بيع
الدين بالدنيا والمداراة المسنونة بيع الدنيا للدين
التنبيه الثانى قد ذكر الفقهاء من الكبائر الامن
من مكر الله واليأس من رحمته وفى العقائد واليأس
من رحمة الله كفر والامن من مكر الله كفر فيحتاج
الى التوفيق والجواب ان المراد الكفر من اليأس
لانكار سعة الرحمة الله تعالى للذنوب ومن الامن
الامن لاعتقاد ان لا مكر ومراد الفقهاء من اليأس
اليأس لاستعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها
ومن الامن الامن لغلبة الرجاء عليه بحيث دخل
فى حد الامن والاوفق بالسنة طريق الفقهاء
بحديث الدار قطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنه

عنه مرفوعا حيث عدهما من الكبائر وعطفهما على
الاشراك بالله تعالى الثالث شرط اصحابنا لسقوط
العدالة بشرب الخمر الادمان مع انه كبيرة وهى
تسقطها بمرة وجوابه انما شرطوه ليظهر امره
عند القاضى والا فالاتهام به لا يسقطها التنبيه
الرابع شرطوا ايضا لسقوطها باكل الربوا ان يكون
مشهورا به مع انه كبيرة والجواب كما مر الخامس
شرطوا لسقوطها بترك الجمعة ان يتركها ثلاثا
بلا تاويل مع ان ترك الفرض مرة وجوابه كما مر السادس
اسقطوها بالاكل فوق الشبع مع انه صغيرة فينبغى
ضم الاصرار عليه وجوابه ان المسقط لها بناء
على ان كل ذنب يسقطها ولو صغيرة بلا ادمان
كما افاده فى المحيط البرهانى وليس المعتمد فليس
بمعتمد السابع اسقطوها بركوب بحر الهند والظ
انه لكونه يخل بالمروءة او لكونه كبيرة لقولهم انه

مخاطر بنفسه دينه لاجل الدنيا **الثامن** الحقوا
بشهادة الزور كل شهادة كانت على باطل كالشهادة
على مقاطعة سوق النخاسين وقالوا من شهد
عليها حلت به اللعنة **التاسع** اسقطوا عدالة بايع
الاكفان لكونه يترصد الموت فهو كبيرة **العاشر**
فى الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة من وقف على
الطريق لانه شغل الطريق انتهى فهو يقتضى انه
كبيرة واما فى نفسه او بالادمان عليه **الحادى عشر**
رد شداد شهادة بشيخ معروف بالصلاح لمحاسبة
ابنه فى النفقة فى طريق مكة انتهى وكانه لاخلاله
بالمروءة **الثانى عشر** شرطوا فى الصغيرة الادمان
لسقوطها ولم يشترطوه فى فعل ما يخل بالمروءة و
ان كان مباحا وعلى هذا ففاعل المخل بها بالمروءة
ليس بعدل ولا فاسق انتهى **الثالث عشر** اتفق
العلماء على ان العدد المذكور فى حديث الكبائر

من السبع

13

من السبع والتسع بتقديم السين والتاء لا مفهوم له
ولذا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انها الى
سبعين اقرب وقال سعيد بن جبير رضى الله عنه هى
الى السبعمائة اقرب اى باعتبار اصناف انواعها
انتهى **الرابع عشر** عد ابو الليث السمرقندى رحمة
الله عليه فعل القلب المذموم من الصغائر كالحسد و
الكبر والعجب وسكت عنه كثير من الفقهاء فى كتاب
الشهادات والمعتمد عندنا انه لا مؤاخذة عليه بمجرده
الا ان صمم وعزم عليه فصغيرة ح ان تعدى منه
اضرارا للغير بقول او فعل كبيرة ح روى الديلمى فى
الفردوس شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزه
ولا يجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم
حسدة انتهى **الخامس عشر** ان الصغائر التى قدمناها
انما تكون الواحدة منها صغيرة اذا كان مستعظما
لفعلها خائفا من عقابها اما اذا فعلها منها

ونابها فانّها تصير كبيرة كذا ذكره حجّة الاسلام
الغزالى رحمة الله عليه فى الاحياء انتهى السّادس عشر
انّ الاستخفاف بالصّغيرة كفر اذا ثبت المنع عنها
بدليل قطعىّ السّابع عشر فى حدّ الاصرار على الصّغيرة
فالجمهور على انّه غلبة المعاصى على الطّاعات وهو
المعتمد على ما قدّمناه فى حدّ العدالة وقيل المواظبة
على صغيرة من نوع انواع وقيل تكرارها منه تكرارًا
يشعر بقلّة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة
وكذا اذا وجدت منه انواع من الصّغائر مجموعها
بما يشعر به ادنى الكبائر ورجّحه بعضهم وقيل ان
يفعلها ومن عزمه ان يعود اليها انتهى الثّامن عشر
انّ من قال كلّ ذنب فهو كبيرة نفيًا للصّغائر كما
قدّمنا لا يقول بانّ كلّ ذنب يسقط العدالة وانّما
الخلاف فى الاطلاق والتّسمية كذا فى درر اللّوا
مع انتهى التّاسع عشر كلّما كره عندنا تحريمًا فهو

من

11

من الصّغائر كما استفيد ذلك من تعدادها واَمّا
ما كره عندنا تنزيها فليس بصغائر التّنبيه العشرون
ذكر فى اصلاح والايضاح انّ اشرب الخمر ليس
بكبيرة وهو سبق قلم لانّه معدود منها فى الحديث
الصّحيح وروى الدّيلمىّ رحمة الله عليه فى الفردوس
شرب الخمر رأس الكبائر وهى امّ الخبائث ومفتاح
كلّ شر انتهى فصل فى شروط التّوبة وهى
النّدم على المعصية من حيث انّها معصية والعزم
على عدم العود الى مثله وتحقيق الاقلاع عنها و
ردّ المظالم الى اهلها عند الامكان وقضاء ما
قصّر فى فعله من العبادات وانّما قيّدنا بالحيثية
المذكورة لانّ النّدم على فعلها من حيث انّها
ضارّة لبدنه او متلفة لماله ليس بتوبة وههنا
مسائل الاولى تصحّ التّوبة من بعض الذّنوب مع
الاصرار على ذنوب اخر الثّانية التّوبة عن الذّنوب

فريضة على الفور صغيرة كانت او كبيره فتجب
التوبة عن تاخير التوبة الثالثة تصح التوبة عنه
ولو بعد نقضها مرارا الرابعة الكبيرة لا يكفرها
الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة
وردت بها السنة منها الصلوت الخمس والجمعة
وصوم رمضان والحج والاستغفار والاجتناب
الكبائر على احد القولين الخامس قبول التوبة
من الكفر قطعى اتفاقا ومن المعاصى كذلك عندنا
لقوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده
وعند الشافعى رحمة الله عليه ظنى وتمامه فى
مناسك الكرمانى تنبيه اختلاف العلماء رحمة
الله عليه فى تكفير الحج المبرور للكبائر والصحيح
انه لا يكفرها وليس مراد القائل بانه يسقط
قضاء ما لزمه من العبادات والمظالم والديون
وانما مراده انه يكفر اثم تاخير ذلك فاذا فرغ

منه

منه طولب بالفعل فان لم يفعل مع قدرته فقد
ارتكب الان كبيرة هكذا نبه عليه بعض العلماء
وهذا مما يجب حفظه انتهى وروى الديلمى رح
فى الفردوس عن انس رضى الله عنه مرفوع الذنب
شوم على غير فاعله ان عيره من ابتلى به وان
اغتابه اثم المعير وان رضى به شاركه فى الاثم
وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه التائب من
الذنب عند الله بمنزلة الشهيد وروى عن انس
رضى الله عنه التائب من الذنب كمن لا ذنب له و
اذا احب الله عبدا لم يضره ذنب وعن ابن عباس
رضه التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر
من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه عز
وجل وقال عن ابى هريرة رضى الله عنه ثلث
خصال من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا
او ادخله الجنة تعطى من حرمك وتصل من قطعك

وتعفو عمن ظلمك عن ابن عباس رضى الله عنهما
ثلث من كن فيه اواه الله فى كنفه ونشر عليه رحمته
وادخله فى جنته من اذا اعطى شكر واذا قدر
غفر واذا غضب على شخص ستر وروى عن انس
بن مالك رضى الله عنه ثلاث مهلكات وثلث
منجيات فاما المهلكات فشح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخشية
الله فى السر والعلانية والقصد فى الفقر و
الغنى والعدل فى الغضب والرضى وروى ابن
عباس رضى الله عنه ذنب العالم ذنب واحد
وذنب الجاهل ذنبان العالم يعذب على ركوبه
الذنب والجاهل يعذب على ركوبه الذنب وتركه
العلم وروى سليمان وانس رضى الله عنهما
ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب عسى الله ان
يغفره فاما الذنب الذى لا يترك فظالم فيما

بينهم

بينهم واما الذنب الذى لا يغفر فالشرك بالله
عز وجل واما الذنب الذى يغفر فذنب العباد
فيما بينهم وبين الله تعا قال ابو بكر الصديق
رضى الله عنه عليكم بلا اله الا الله والاستغفار
فاكثروا منهما فان ابليس قال اهلكت الناس
بالذنوب واهلكونى بلا اله الا الله والاستغفار
فلما رأيت ذلك اهلكتهم بالاهواء وهم
يحسبون انهم مهتدون فلا يستغفرون
نسأل الله تعالى العفو والعافية تمت
الرسالة المقبولة بمعونة
الله تعالى وتوفيقه
الحقير المحتاج
محمد بن على
سنه ١٢١٢